

الغاهرة في 02 / 03 / 2026

كتاب الدعوة - اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق بتاريخ 2026/ 03 / 17

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعه بنك قطر الوطني

تنفيذا لاحكام القانون والنظام الاساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعه بنك قطر الوطني المسجل تحت رقم 266، يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة الصندوق بدعوة سيادتكم (أو من تفوضونه) لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق والمزمع انعقادها بمشيئة الله في تمام الساعة الثانية من عصر يوم الثلاثاء الموافق 2026/03/17، بمقر المركز الرئيسي للصندوق الكائن في 5 شارع شامبليون - وسط المدينة - القاهرة واعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 69 لسنة 2024، سيكون متاحا المشاركة في الاجتماع من خلال نظام التصويت الإلكتروني باستخدام تقنية Web Application، حيث يمكن للسادة أعضاء الجمعية المتاح لهم الدخول على نظام التصويت الإلكتروني التصويت عن بعد الكترونيا على بنود جدول الأعمال من خلال الرابط التالي:

https://web2-srv/Staff_Fund/

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- 1) المصادقة على تقرير مراقب الحسابات عن السنة المنتهية في 2025/12/31
- 2) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وأداء الاستثمار عن السنة المنتهية في 2025/12/31
- 3) اعتماد القوائم المالية للصندوق وذلك عن السنة المنتهية في 2025/12/31
- 4) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه عن السنة المنتهية في 2026/12/31

هذا ونوجه عناية السادة الأعضاء الي ما يلي

- 1) أحقية التصويت متاحة لجميع أعضاء الجمعية العامة للصندوق الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به مدة سنة أشهر على الأقل.
- 2) يكون اجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال ساعة من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن 10% من عدد الأعضاء أيهما أقل.
- 3) تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
- 4) يمكن للعضو إبداء رأيه بالتصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة باجتماع الجمعية العمومية وطرح الاستفسارات اللازمة بشأنها وذلك قبل خمسة أيام عمل على عقد الاجتماع وكذا أثناء انعقاده. كما يمكن للمسئولين عن الجمعية من الرد على تلك الاستفسارات.

علما بأنه سوف يتم اعتبارا من يوم الأربعاء الموافق 2026/03/11 إتاحة التصويت الإلكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية، ويجب على السادة الأعضاء اتباع الإجراءات التسجيل والتصويت الإلكتروني من خلال الرابط الموضح أعلاه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

محمد عبد الشافي
رئيس مجلس الإدارة





بنك قطر الوطني ش.م.م

دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعة بنك قطر الوطني

تنفيذاً لأحكام القانون والنظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمجموعه بنك قطر الوطني المسجل تحت رقم ٢٦٦، يتشرف السيد رئيس مجلس إدارة الصندوق بدعوة سيادتكم (أو من تفوضونه) لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق والمزمع انعقادها بمشيئة الله في تمام الساعة الثانية من عصر يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٠٣/١٧ بمقر المركز الرئيسي للصندوق الكائن في ٥ شارع شامبيون - وسط المدينة - القاهرة

واعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٤، سيكون متاحاً المشاركة في الاجتماع من خلال نظام التصويت الإلكتروني باستخدام تقنية Web Application، حيث يمكن للسادة أعضاء الجمعية المتاح لهم الدخول على نظام التصويت الإلكتروني والتصويت عن بعد الكترونياً على بنود جدول الأعمال من خلال الرابط التالي:

https://web2-srv/Staff_Fund

وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

- ١) المصادقة على تقرير مراقب الحسابات عن السنة المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١
- ٢) مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق وأداء الاستثمار عن السنة المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١
- ٣) اعتماد القوائم المالية للصندوق وذلك عن السنة المنتهية في ٢٠٢٥/١٢/٣١
- ٤) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه عن السنة المنتهية في ٢٠٢٦/١٢/٣١

هذا وتوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي:

- ١) أحقية التصويت متاحة لجميع أعضاء الجمعية العامة للصندوق الذين أوفوا بالالتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به مدة ستة أشهر على الأقل.
- ٢) يكون إجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، فإذا لم يكتمل العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تُعقد خلال ساعة من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن خمسمائة عضو أو عن ١٠٪ من عدد الأعضاء أيهما أقل.
- ٣) تصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
- ٤) يمكن للعضو إبداء رأيه بالتصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة بإجتماع الجمعية العمومية وطرح الاستفسارات اللازمة بشأنها وذلك قبل خمسة أيام عمل على عقد الاجتماع وكذا أثناء انعقاده. كما يمكن للمسؤولين عن الجمعية من الرد على تلك الاستفسارات.

علماً بأنه سوف يتم اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٠٣/١١ إتاحة التصويت الإلكتروني على بنود جدول أعمال الجمعية، ويجب على السادة الأعضاء اتباع الإجراءات التسجيل والتصويت الإلكتروني من خلال الرابط الموضح أعلاه. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمد عبدالشافى
رئيس مجلس الإدارة